

ما حكم التصوير الفوتوغرافي؟ #سامي_الصقير

سامي بن محمد الصقير

شيخ حفظكم الله هذا سؤال من احد الاخوة يقول هل التصوير الفوتوغرافي يدخل في الاحاديث التي فيها الوعيد للمصورين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلني واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان - 00:00:00

الى يوم الدين اما بعد التصوير الفوتوغرافي الذي يكون بالالات الحديثة لا يدخل في النصوص الواردة في الوعيد على المصورين اولا بان التصوير واشتقاقه من صور يصور اي ان يجعل الشيء على - 00:00:20

صورة معينة وهذه المادة تصور على وزن فعال تقتضي في اللغة العربية ان يكون من المصور عمل في هذه الصورة كما قال الله تعالى هو الذي يصوركم في الاراحم كيف يشاء - 00:00:52

وقال عز وجل وصوركم فاحسن صوركم وهذا التصوير الفوتوغرافي لم يحصل فيه من المصور عمل يكون فيه مشابهة ومضاهاة في خلق الله عز وجل وثانيا ان حقيقة هذه الصورة الفوتوغرافية - 00:01:17

انها خلق الله فهي انعكاس للصورة الحقيقة فحقيقة انهم طبع في السورة خلق الله ولذلك لا فرق في هذه الصورة بين ان يكون المصور حاذقا ام غير حاذق فليس فيها ابداع - 00:01:45

بخلاف الرسم باليد فانه يكون فيه ابداع ويختلف من مصور الى اخر ومن رسام الى اخر بخلاف الصورة الفوتوغرافية فانها هي توثيق وانطباع للصورة الحقيقة ونظير ذلك لو ان الانسان صور - 00:02:14

وثيقة او مستند فان الكتابة التي تخرج على هذه الورقة لا تنسب الى من صورها وانما تنسب الى من كتبها ونظير ذلك ايضا التحنيط فان الذي يحيط الحيوان او الطائر - 00:02:45

لا يقال له انه ظاها خلق الله لان هذا المحنيط هو خلق الله بعينه وليس كمن صنع تمثلا او صنما وثالثا انه لا يلزم من اتفاق التسمية وان الصورة الفوتوغرافية تسمى صورة لا يلزم من ذلك ان تتفق - 00:03:11

في الحقيقة والماهية لان العبرة في الحقائق وليس بالاسماء فمثلا الخمر يسميه بعض الناس شرابا روحيا او نحو ذلك ولا يستلزم ذلك ان يكون حلالا ومحالا وكذلك ايضا الحرير الصناعي - 00:03:38

يسى حربيرا ومع ذلك لا يحرم فلا يلزم من اتفاق التسمية اتفاق الحقيقة ورابعا ان هذا التصوير الفوتوغرافي ليس من وسائل الشرك التي ينشأ الغلو فيها وليس من جنس الصور - 00:04:07

التي صورها قوم نوح لصالحهم فلا تتحقق علة النهي ولان الاصل في العادات الحل والاباحة فلا يحرم منها شيء الا اذا دل الدليل الصريح الواضح على تحريم ذلك والله ايضا لو قيل بتحريم التصوير الفوتوغرافي - 00:04:33

من ذلك تحريم المرأة لانها صورة مطابقة الاصل وهي خلق الله عز وجل وان كان هناك فرق بين المرأة وبين التصوير الفوتوغرافي بان المرأة الصورة فيها مؤقتة والتصوير الفوتوغرافي تكون الصورة فيه - 00:05:04

ثابتة لكن من حيث المعنى والعلة لا فرق والتصوير الفوتوغرافي اصبح في زمننا الان ظرورة ملحة بما يتربت عليه من المصالح من التوثيق والتعليم وحفظ الامن وغیر ذلك من المصالح الشرعية - 00:05:31

التي تربو على ما فيه من المفاسد ان قدر ان هناك مفاسد فقد تكون موهومة نعم احسنكم شيخنا وبارك الله فيكم. شيخنا في بعض من يصور احيانا بالجوال يضيف اليها ما يسمى بالفلاتر حتى يغير صورة وشكل الوجه - 00:05:59

هذا يدخل في التغيير لخلق الله عز وجل والامر لهم فليغيرن خلق الله فهذا ان كان فيه تحسين لطيف بحيث لا يتغير الوجه فلا حرج

في ذلك واما اذا كان تغييرا - 00:06:20

تتغير معه الملامح هذا داخل في الاية الكريمة ولا مرنهم فليغيرن خلق الله - 00:06:39